

تقدير موقف إستراتيجي

منع الرئيس محمود عباس من دخول الولايات المتحدة للمشاركة في الدورة الـ 81 للجمعية العامة للأمم المتحدة

التداعيات على الولايات المتحدة، والأمم المتحدة، والمجتمع الدولي والقضية الفلسطينية

د. عبدالله النجار

معهد السياسات العامة

سبتمبر، 2026

خلاصة التقدير

للمرة الثانية على التوالي، قررت الإدارة الأمريكية تمديد القيود التي تمنع مسؤولين في السلطة الفلسطينية وأعضاء في منظمة التحرير الفلسطينية من الحصول على تأشيرات دخول للمشاركة حضورياً في إجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، بما شمل الرئيس محمود عباس، وبررت وزارة الخارجية الأمريكية القرار بالإشارة إلى ما تعتبره عدم التزام فلسطيني بالتعهدات السابقة، وبخاصة ما يتعلق بالتحرك في المؤسسات الدولية، والإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، ومسألة الإعراف الدولي بالدولة الفلسطينية، إضافة إلى قضايا أخرى تتعلق بمواقف السلطة الفلسطينية.

وتكتسب هذه الخطوة أهمية تتجاوز مسألة منع رئيس دولة فلسطين من حضور إجتماع دولي؛ لأنها وقعت للمرة الثانية على التوالي داخل مقر الأمم المتحدة وفي مناسبة يفترض أن تجمع ممثلي الدول والأطراف المدعوة على قدم المساواة، وقد دفعت الخطوة الجمعية العامة إلى اعتماد آلية إستثنائية تسمح للرئيس عباس بالمشاركة عبر خطاب مسجل مسبقاً، كما حدث في الدورة



رقم التسجيل: RA - 22434

معهد السياسات العامة
Institute for Public Policies

السابقة، وفي 17 سبتمبر/أيلول 2026 أيدت الجمعية العامة هذا الترتيب بأغلبية 152 دولة مقابل 3 دول وإمتناع 4 دول.

وعليه فإن هذه الخلاصة تكشف أن القرار الأمريكي يتجاوز كونه إجراءً يتعلق بمنح التأشيرات أو منع شخصية فلسطينية من المشاركة في أعمال الجمعية العامة، ليتصل بقضايا أوسع تتعلق بالعلاقة بين السياسة الأمريكية والتزاماتها كدولة مضيضة للأمم المتحدة، وبموقع القضية الفلسطينية في النظام الدولي، وبحدود قدرة المجتمع الدولي على حماية حق الدول والأطراف المعنية في المشاركة في مؤسساته متعددة الأطراف؛ ومن هنا يمكن تحليل تداعيات هذا القرار من خلال المحاور التالية:

أولاً: خلفية القرار وتطوره من إجراء إستثنائي إلى سياسة متكررة

كان منع الوفد الفلسطيني من المشاركة حضورياً في الدورة الـ 80 عام 2025 سابقة مهمة، إذ أعربت الجمعية العامة آنذاك عن أسفها لقرار الولايات المتحدة رفض وإلغاء تأشيرات ممثلي دولة فلسطين، وربطت ذلك صراحةً بالمادة 11 من إتفاقية مقر الأمم المتحدة بين المنظمة والولايات المتحدة، كما سمحت الجمعية العامة لفلسطين بتقديم خطاب مسجل للرئيس عباس كترتيب إستثنائي لا ينبغي أن يشكل سابقة للمستقبل.

وكان الموقف القانوني للأمم المتحدة في تلك الأزمة واضحاً بصورة خاصة؛ إذ أكدت المستشارة القانونية للأمم المتحدة أن إتفاقية المقر تنص على عدم وضع عوائق أمام إنتقال ممثلي الدول إلى مقر المنظمة، وأن التأشيرات المطلوبة للأشخاص المشمولين بالمادة 11 ينبغي منحها دون رسوم وبأسرع ما يمكن.



رقم التسجيل: RA - 22434

معهد السياسات العامة
Institute for Public Policies

أما تكرار الإجراء في 2026، فينقل القضية من أزمة ظرفية إلى مسألة تتعلق باستمرارية العلاقة بين الولايات المتحدة، بوصفها الدولة المضيفة، وبين منظومة الأمم المتحدة.

ثانياً: البعد القانوني والمؤسسي ودور الولايات المتحدة كدولة مضيضة

تتمتع الولايات المتحدة بوضع مزدوج في هذه المسألة: فهي من جهة دولة ذات سيادة تملك صلاحياتها المتعلقة بالهجرة والتأثيرات، ومن جهة أخرى هي الدولة المضيفة لمقر الأمم المتحدة وملزمة باتفاقية مقر الأمم المتحدة لعام 1947.

وتنص المادة 11 من الإتفاقية على ألا تفرض السلطات الأمريكية عوائق على إنتقال ممثلي الدول إلى مقر الأمم المتحدة، بينما تنص المادة 13 على أن القوانين الأمريكية المتعلقة بدخول الأجانب لا تطبق بطريقة تتعارض مع الإمتيازات المنصوص عليها في المادة 11، وقد سبق للأمم المتحدة أن تعاملت مع هذه المسألة باعتبارها إلزاماً دولياً خاصاً يتعلق بالمشاركة في أعمال المنظمة.

ومن المهم هنا التمييز بين الخلاف السياسي الأمريكي مع السلطة الفلسطينية وبين الإلتزام المتعلق بوظيفة الولايات المتحدة كدولة مضيضة، فحتى إذا كانت واشنطن تعترض على سياسات فلسطينية معينة، فإن السؤال المؤسسي هو ما إذا كان الخلاف السياسي يمكن أن ينعكس على قدرة ممثلي فلسطين المدعويين للمشاركة في أعمال الأمم المتحدة على الوصول إلى مقر المنظمة.

وهذه النقطة ليست مجرد قراءة فلسطينية؛ فقد دعا الإتحاد الأوروبي في 19 سبتمبر/أيلول 2026 الولايات المتحدة إلى إعادة النظر في القرار، مستنداً تحديداً إلى إتفاقية المقر وإلتزاماتها بوصفها الدولة المضيفة.

ثالثاً: تأثير القرار على الولايات المتحدة

1. بين التحالف مع إسرائيل والالتزام بالنظام متعدد الأطراف

يضع القرار الولايات المتحدة أمام مفارقة سياسية ومؤسسية، فهي الحليف الرئيسي لإسرائيل، وتتبنى موقفاً متشدداً تجاه تحركات السلطة الفلسطينية في المؤسسات الدولية، وفي الوقت نفسه هي الدولة التي تستضيف المؤسسة الدولية التي تمثل الإطار الأوسع للتعددية الدبلوماسية.

ومن ثم، فإن القرار يمكن أن يعزز لدى عدد من الدول تصوراً بأن السياسة الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية لا تقتصر على دعم إسرائيل في القضايا السياسية والأمنية، وإنما تمتد إلى إدارة وتقليص مساحة الحركة الدبلوماسية الفلسطينية داخل المؤسسات الدولية.

وهذه ليست بالضرورة نتيجة قانونية للقرار، وإنما أثر سياسي وإنطباعي محتمل يمكن أن يؤثر في صورة الولايات المتحدة لدى الدول التي تنظر إلى الأمم المتحدة باعتبارها مساحة للتعبير المتساوي بين الدول والأطراف المشاركة.

2. تراجع هامش الوساطة

كما تسعى الولايات المتحدة في الوقت نفسه إلى الاحتفاظ بدور رئيسي في أي ترتيبات تتعلق بالصراع الفلسطيني - الإسرائيلي، لكن استمرار القيود على القيادة الفلسطينية يمكن أن يزيد صعوبة ظهورها كوسيط مقبول لدى الأطراف المختلفة.

وهنا ينبغي التمييز بين قدرة الولايات المتحدة الفعلية على التأثير، وهي لا تزال كبيرة، وبين درجة قبول هذا الدور لدى الأطراف الدولية والفلسطينية.

رابعاً: الولايات المتحدة كدولة مضيضة للأمم المتحدة

وهذه هي النقطة الأكثر حساسية في تقدير الموقف، فالمشكلة لا تتعلق فقط بمدى إستطاعة الولايات المتحدة رفض منح تأشيرة دخول لمسؤول فلسطيني، وإنما هل تستطيع الدولة المضيضة إستخدام أدواتها الوطنية المتعلقة بالدخول إلى أراضيها بطريقة تحد من مشاركة وفود في إجتماعات الأمم المتحدة التي تستضيفها؟

وقد سبق أن عالجت الأمم المتحدة مسألة مشابهة عندما رفضت الولايات المتحدة منح الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات تأشيرة عام 1988، وفي ذلك الوقت إعتبر غالبية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة أن القرار يتعارض مع إلتزامات الولايات المتحدة بموجب إتفاقية المقر، وأصدرت الجمعية العامة لاحقاً قراراً يؤكد حق الأشخاص المشمولين بالمادة 11 في الدخول دون عوائق لغرض الوصول إلى مقر الأمم المتحدة ، وعليه تم إتخاذ الإجراءات التالية:

- بأغلبية ساحقة صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، على قرار تاريخي بنقل اجتماعاتها المخصصة لـ "قضية فلسطين" من المقر الدائم في نيويورك إلى المقر الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف بسويسرا، لتمكين الرئيس الراحل ياسر عرفات من إلقاء خطابه.
- ورافق ذلك إنتقادات وإحتجاجات شديدة من المجتمع الدولي ودبلوماسيي الدول، الذين إعتبروا القرار إنتهاكاً لـ "اتفاقية المقر" التي تُلزم الدولة المضيضة بتسهيل دخول الوفود.
- وقام الرئيس أبو عمار بإلقاء خطابه الشهير أمام الجمعية العامة في جنيف في 13 ديسمبر 1988، وفي اليوم التالي، أعلن في مؤتمر صحفي قبول منظمة التحرير الفلسطينية لقرارات الشرعية الدولية (181 و 242 و 338)، ونبذ الإرهاب، والإعتراف بحق دول المنطقة في الوجود.



رقم التسجيل: RA - 22434

معهد السياسات العامة
Institute for Public Policies

. وفي 15 ديسمبر 1988، إعتمدت الأمم المتحدة عدة قرارات أبرزها القرار رقم 177/43، والذي قضى بموجبه إستبدال تسمية "منظمة التحرير الفلسطينية" بتسمية "فلسطين" في منظومة الأمم المتحدة، "دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة."

وتُعد هذه الحادثة أبرز تحدّ دبلوماسي لسياسة التأشيرات الأمريكية تجاه قادة الدول والممثلين الدوليين في تاريخ الأمم المتحدة.

وبالتالي، فإن تكرار الأزمة في 2025 و2026 يجعلها أكثر ارتباطاً بمسألة العلاقة بين الدولة المضيفة والمنظمة الدولية، وليس فقط بالعلاقات الأمريكية - الفلسطينية.

خامساً: التأثير على الأمم المتحدة والنظام متعدد الأطراف

الأثر الأوسع يتمثل في إحتمال زيادة الفجوة بين مبدأ المساواة في المشاركة الدولية وبين قدرة الدول الكبرى على إستخدام أدواتها الوطنية للتأثير في المشاركة داخل المؤسسات الدولية. وهذا يكتسب أهمية خاصة في الدورة الـ81 التي إختارت شعار:

"استعادة الثقة، وإدارة التحول: أمم متحدة تقدم خدماتها للجميع".

ومن المفارقات السياسية أن إفتتاح الدورة الجديدة ركز على إستعادة الثقة في المؤسسة الدولية، بينما جاءت أزمة منع الوفد الفلسطيني لتضع الدولة المضيفة أمام إنتقادات بشأن الإلتزامات المرتبطة باستضافة مقر المنظمة.



رقم التسجيل: RA - 22434

معهد السياسات العامة
Institute for Public Policies

ولا يعني ذلك أن القرار سيؤدي بالضرورة إلى إضعاف الأمم المتحدة، لكنه يوفر مثلاً إضافياً على التوتر بين سيادة الدولة المضيفة ومتطلبات العمل متعدد الأطراف.

سادساً: التأثير على المجتمع الدولي

ويمكن تقسيم ردود الفعل إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: اعتبار القضية مسألة فلسطينية - أمريكية

ووفق هذا المنظور، فإن واشنطن تستخدم قوانينها وسياسة التأشيرات للضغط على السلطة الفلسطينية بسبب مواقف محددة تعتبرها الإدارة الأمريكية مخالفة لالتزاماتها. وهذا هو التفسير الذي قدمته وزارة الخارجية الأمريكية نفسها.

الاتجاه الثاني: اعتبارها قضية تتعلق بعمل الأمم المتحدة

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الخلاف السياسي لا ينبغي أن يحول دون مشاركة ممثلي الدول والأطراف المدعوة في أعمال المنظمة، وهو الاتجاه الذي انعكس في موقف الأمم المتحدة خلال أزمة 2025، وفي موقف الاتحاد الأوروبي في 2026.

الاتجاه الثالث: قراءتها في سياق أوسع من الإستقطاب الدولي

في ظل الحرب في غزة، والحرب الإقليمية الأوسع، والتوتر حول المحكمة الجنائية الدولية، أصبح أي إجراء أمريكي يتعلق بإسرائيل وفلسطين قابلاً لأن يُقرأ ضمن الصراع الأوسع حول قواعد النظام الدولي وحدود تطبيقها.

وهنا يكمن أهمية القرار، ليس لأنه يغير ميزان القوى مباشرة، وإنما لأنه يمكن أن يصبح رمزاً جديداً للصراع حول حياد المؤسسات الدولية وفعاليتها.



رقم التسجيل: RA - 22434

معهد السياسات العامة
Institute for Public Policies

سابعاً: القرار والقضية الفلسطينية

على المستوى الفلسطيني المباشر، فإن منع الرئيس عباس من الحضور الشخصي يحرم القيادة الفلسطينية من إحدى أهم المنصات السياسية الدولية السنوية التي تسمح بالتواصل المباشر مع عشرات القادة والوفود.

لكن القرار لم يؤدّ إلى غياب فلسطين عن الجمعية العامة؛ فقد أقرّت الجمعية العامة في 17 سبتمبر/أيلول 2026 إمكانية مشاركة الرئيس عباس عبر خطاب مسجل مسبقاً، مع إستمرار حضور البعثة الفلسطينية الموجودة في نيويورك، وهذا يعني أن التأثير الأساسي هو تقليص مستوى الحضور الدبلوماسي الفلسطيني وليس إلغائه.

ومن المفيد في هذا السياق عدم حصر المسألة في شخص الرئيس عباس؛ فالقضية تتعلق أيضاً بحق دولة فلسطين في المشاركة الكاملة في العمل متعدد الأطراف.

ثامناً: المفارقة المرتبطة بالمحاكم الدولية

تزداد حساسية القرار بسبب السياق القانوني الدولي المحيط بالحرب في غزة. فالمحكمة الجنائية الدولية أصدرت في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 مذكرتي توقيف بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع السابق يوآف غالانت، على خلفية اتهامات بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.



رقم التسجيل: RA - 22434

معهد السياسات العامة
Institute for Public Policies

وفي المقابل، تستند الإدارة الأمريكية في تبرير منع المسؤولين الفلسطينيين إلى إعتراضها على التحركات الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية.

وهذا يخلق مفارقة سياسية وقانونية في الخطاب الدولي، فبينما تؤكد الولايات المتحدة إعتراضها على استخدام المؤسسات القضائية الدولية في الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي، فإن دولاً أخرى ترى في هذه المؤسسات أدوات مستقلة للمساءلة الدولية.

ولا ينبغي أن يفهم ذلك باعتباره دليلاً بذاته على عدم مشروعية القرار الأمريكي، لكنه يفسر لماذا أصبح القرار موضوعاً يتجاوز مسألة التأشيرات إلى الخلاف حول دور القانون الدولي والمؤسسات القضائية الدولية.

تاسعاً: ما الذي ينبغي عمله فلسطينياً؟

لا أرى أن الإستجابة الأكثر فاعلية ينبغي أن تقتصر على الإحتجاج السياسي؛ بل يمكن بناء مسار متعدد المستويات، على النحو التالي:

1) تحويل القضية من خلاف ثنائي إلى قضية أممية مؤسسية؛

ينبغي الإستمرار في التعامل مع المسألة داخل لجنة العلاقات مع الدولة المضيفة في الأمم المتحدة، والجمعية العامة، والأمانة العامة، مع التركيز على إتفاقية المقر وليس فقط على طبيعة الخلاف الأمريكي - الفلسطيني، وهذا يمنح القضية أساساً مؤسسياً وقانونياً أوسع.

2) طلب موقف قانوني أممي رسمي؛



رقم التسجيل: RA - 22434

معهد السياسات العامة
Institute for Public Policies

من المهم الدفع باتجاه إعادة تأكيد الموقف القانوني للأمم المتحدة بشأن المادة 11 من إتفاقية المقر، ولا سيما في ضوء تكرار الحالة للسنة الثانية على التوالي.

(3) بناء تحرك أوروبي ودولي؛

الموقف الأوروبي الصادر في 19 سبتمبر/أيلول 2026 يمثل أساساً يمكن البناء عليه؛ فقد دعا الاتحاد الأوروبي صراحةً إلى إعادة النظر في القرار، مستنداً إلى التزامات الولايات المتحدة كدولة مضيضة.

(4) الحفاظ على الحضور الفلسطيني الكامل؛

ينبغي ألاّ تتحول القيود الأمريكية إلى غياب فلسطيني عن الجمعية العامة، فالقرار الأممي الذي سمح بالخطاب المسجل وفر بديلاً، لكن الهدف الإستراتيجي ينبغي أن يبقى إستعادة المشاركة الشخصية الكاملة، للرئيس الفلسطيني في أعمال الجمعية العامة حيث أنها تتجاوز تتجاوز إلقاء الخطاب الرسمي، إذ تجمع بين التعبير المباشر عن الموقف الفلسطيني، والحضور السياسي في المحفل الدولي، وإجراء اللقاءات الثنائية والمتعددة الأطراف، والمشاركة في المشاورات والاتصالات التي تجري على هامش أعمال الجمعية العامة، ولذلك، فإن إتاحة المشاركة عبر كلمة مسجلة، رغم أهميتها في الحفاظ على حضور الموقف الفلسطيني، لا تعادل من حيث الأثر السياسي والدبلوماسي المشاركة الشخصية الكاملة، ولا توفر المجال نفسه لممارسة الدبلوماسية المباشرة وبناء التفاهات والإنتلاقات الدولية.

(5) الفصل بين الخلافات السياسية وحقوق المشاركة الدولية؛

ينبغي للدبلوماسية الفلسطينية التأكيد على ضرورة الفصل بين الخلافات السياسية القائمة مع الولايات المتحدة أو إسرائيل وبين حقوق دولة فلسطين في المشاركة في المؤسسات الدولية، فالخلاف حول السياسات والمواقف يمكن أن يُدار عبر القنوات السياسية والدبلوماسية، ولا ينبغي



رقم التسجيل: RA - 22434

معهد السياسات العامة
Institute for Public Policies

أن يتحول إلى وسيلة لتعطيل المشاركة الفلسطينية في أعمال الأمم المتحدة أو تقييد حضورها في مؤسسات النظام متعدد الأطراف.

وتكتسب هذه القاعدة أهمية خاصة في حالة الولايات المتحدة باعتبارها الدولة المضيفة لمقر الأمم المتحدة، بما يجعل القضية تتجاوز الخلاف الفلسطيني - الأمريكي المباشر إلى مسألة إحترام قواعد المشاركة الدولية والتزامات الدولة المضيفة.

6) تجنب تحويل القضية إلى مواجهة شخصية؛

لا ينبغي أن تُدار القضية باعتبارها مواجهة شخصية بين الرئيس محمود عباس والإدارة الأمريكية، لأن إختزالها في هذا الإطار يحدّ من نطاقها السياسي والقانوني ويجعلها رهينة لطبيعة العلاقة بين شخصين أو بين قيادة فلسطينية وإدارة أمريكية بعينها، والأجدى إعادة تعريفها باعتبارها قضية تتصل بحق دولة فلسطين في المشاركة في أعمال الأمم المتحدة، وبالتزامات الدولة المضيفة، وبقواعد النظام الدولي متعدد الأطراف، ويتيح هذا الإطار توسيع دائرة التضامن الدولي مع الموقف الفلسطيني، وإشراك الأمم المتحدة والدول الأعضاء والجهات المعنية بقواعد عمل المنظمة، كما يحافظ على استمرارية القضية باعتبارها حقاً مؤسسياً لدولة فلسطين لا يرتبط بشخص الرئيس أو بمدة ولايته.

كما أن الحالة الفلسطينية الراهنة لا تمثل سابقة منفردة في علاقة الولايات المتحدة بالدول والوفود المشاركة في الأمم المتحدة، فقد سبق أن شهدت المنظمة الدولية حالات رفض أو تأخير في منح تأشيرات لمسؤولين وأعضاء وفود، كان أبرزها رفض تأشيرة ياسر عرفات عام 1988، وهي الواقعة التي اعتبرت الجمعية العامة آنذاك انتهاكاً للتزامات الدولة المضيفة بموجب اتفاقية المقر، كما أثّرت حالات مماثلة لاحقاً بشأن مسؤولين ووفود من إيران وروسيا ودول أخرى، وأصبحت موضوعاً للنقاش داخل لجنة العلاقات مع الدولة المضيفة والجمعية العامة، وتكتسب



رقم التسجيل: RA - 22434

هذه السوابق أهمية خاصة في الحالة الفلسطينية الراهنة، لأنها تشير إلى أن الخلاف حول التأثيرات لا يُنظر إليه بالضرورة باعتباره شأنًا ثنائيًا بين واشنطن والجهة المعنية، بل يمكن أن يتحول إلى مسألة مؤسسية تتصل بحق المشاركة في أعمال الأمم المتحدة وبالالتزامات الدولية المضيفة.

عاشراً: السيناريوهات المحتملة:

ويمكن تصور مسار هذه الأزمة من خلال أربعة سيناريوهات رئيسية:

- **يتمثل السيناريو الأول في إستمرار القيود الأمريكية،** بحيث يستمر منع المسؤولين الفلسطينيين من دخول الولايات المتحدة للمشاركة في المناسبات الأممية، الأمر الذي قد يؤدي، مع تكرار الحالة، إلى إنتقال المسألة من خلاف ثنائي بين واشنطن والجانب الفلسطيني إلى نزاع مؤسسي متكرر بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة بشأن حدود التزامات الدولة المضيفة وحقوق الوفود المشاركة في أعمال المنظمة الدولية.
- **أما السيناريو الثاني فيتمثل في التخفيف الجزئي للقيود،** من خلال إستثناء بعض كبار المسؤولين الفلسطينيين أو السماح بمشاركة محددة في بعض المناسبات الأممية، وقد يسهم هذا المسار في خفض مستوى التوتر وفتح مساحة للمعالجة الدبلوماسية، لكنه سيبقى إجراءً جزئياً ما لم يترافق مع معالجة أصل الإشكالية المرتبطة بالمشاركة الفلسطينية في أعمال الأمم المتحدة.

- **ويتمثل السيناريو الثالث في إلغاء القيود الخاصة بالمشاركة في الإجتماعات الأممية،** بما يسمح للوفد الفلسطيني بالمشاركة حضورياً في إجتماعات الجمعية العامة وغيرها من



رقم التسجيل: RA - 22434

معهد السياسات العامة
Institute for Public Policies

الفعاليات المرتبطة بالأمم المتحدة، ومن شأن هذا المسار أن يسهم في إحتواء الأزمة وإعادة التأكيد على الفصل بين الخلافات السياسية من جهة، والإلتزامات المرتبطة باستضافة مقر الأمم المتحدة وضمان المشاركة في أعمالها من جهة أخرى، بما يقلل من احتمالات تحول المسألة إلى نزاع مؤسسي أوسع.

• أما السيناريو الرابع فيتمثل في تصعيد المسار الأممي والقانوني، في حال إستمرار الخلاف داخل لجنة الدولة المضيفة والجمعية العامة، بما قد يؤدي إلى زيادة تدويل النقاش حول إتفاقية المقر، وحدود دور الدولة المضيفة، ومدى إلتزامها بتيسير وصول الوفود المعنية إلى مقر الأمم المتحدة، وفي هذه الحالة، قد تتجاوز القضية نطاق الخلاف الأمريكي - الفلسطيني لتصبح موضوعاً أوسع يتعلق بقواعد عمل النظام متعدد الأطراف والعلاقة بين الدولة المضيفة والمنظمة الدولية.

وبذلك، لا تتساوى هذه السيناريوهات من حيث طبيعة مسار الأزمة؛ فاستمرار القيود أو تصعيدها يدفعان بها نحو مزيد من التدويل والمؤسسية، في حين أن التخفيف الجزئي قد يحد من التوتر دون معالجة جذوره، بينما يؤدي إلغاء القيود الخاصة بالمشاركة الأممية إلى إعادة القضية إلى إطارها الطبيعي باعتبارها مسألة مشاركة دولية والتزامات مؤسسية.

التحليل النهائي:

يمكن النظر إلى منع الرئيس محمود عباس من دخول الولايات المتحدة للمشاركة في الدورة الـ 81 للجمعية العامة بوصفه أكثر من إجراء يتعلق بالتأثيرات، فالقرار يقع عند تقاطع ثلاثة مستويات:



رقم التسجيل: RA - 22434

معهد السياسات العامة
Institute for Public Policies

"الخلاف الأمريكي - الفلسطيني، والتحالف الأمريكي - الإسرائيلي، والتزامات الولايات المتحدة باعتبارها الدولة المضيفة لمقر الأمم المتحدة".

ومن منظور فلسطيني، لا تكمن المشكلة الأساسية في أن الرئيس عباس لن يتمكن من إلقاء خطابه حضورياً فقط، خصوصاً أن الجمعية العامة وجدت آلية بديلة تسمح له بالمشاركة عبر خطاب مسجل، وإنما تكمن في احتمال تحول الاستثناء إلى ممارسة متكررة؛ لأن تكرار منع الوفد الفلسطيني للسنة الثانية يمكن أن يرسخ سابقة سياسية تتجاوز الحالة الفلسطينية إلى مسألة أوسع تتعلق بقدرة الدولة المضيفة على تقييد مشاركة وفد في أعمال المنظمة.

أما على مستوى الولايات المتحدة، فإن استمرار هذا المسار قد يفاقم التوتر بين دورها كحليف لإسرائيل وصاحب سياسة محددة تجاه السلطة الفلسطينية وبين دورها كدولة مضيفة لمقر للأمم المتحدة، وقد ظهر هذا التوتر بوضوح في موقف الإتحاد الأوروبي الذي دعا واشنطن إلى إعادة النظر في قرارها تحديداً في ضوء التزامات الدولة المضيفة.

وعلى مستوى المجتمع الدولي، فإن أهمية القضية تكمن في إختبارها لمدى قدرة الأمم المتحدة على حماية المشاركة المتساوية والفعالة في أعمالها عندما يتعارض ذلك مع سياسات الدولة المضيفة، أما بالنسبة للقضية الفلسطينية، فإن التحدي يتمثل في تحويل الأزمة من منع شخص من السفر إلى نقاش مؤسسي حول حق فلسطين في المشاركة الكاملة في النظام متعدد الأطراف.

وبناءً عليه، فإن الإستجابة الفلسطينية الأكثر إتراناً تتمثل في تدويل الجانب المؤسسي والقانوني للقضية، وتوسيع التحرك مع الإتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والحفاظ على الحضور الفلسطيني الكامل في المنظمة، والمطالبة بمعالجة أصل الإشكال ضمن إطار إتفاقية المقر، مع إبقاء قنوات الحوار السياسي مع واشنطن مفتوحة.

والنقطة الأهم إستراتيجياً هي أن منع الرئيس عباس من دخول الولايات المتحدة لا ينبغي أن يؤدي إلى تقليص الحضور الفلسطيني في الأمم المتحدة؛ بل إلى تعزيز الانتقال من الحضور الشخصي إلى الحضور المؤسسي المستدام لدولة فلسطين داخل النظام متعدد الأطراف.

المراجع :

1. الأمم المتحدة. (1947). اتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، الموقع في 26 حزيران/يونيو 1947، وأقرته الجمعية العامة بالقرار 169 (د-2). سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، 11، رقم 147 .
2. الأمم المتحدة، الجمعية العامة. (1947، 31 تشرين الأول/أكتوبر). القرار 169 (د-2): اتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة. نيويورك: الأمم المتحدة .



رقم التسجيل: RA - 22434

معهد السياسات العامة
Institute for Public Policies

3. الأمم المتحدة، الجمعية العامة. (1988، 30 تشرين الثاني/نوفمبر). القرار 49/43: تقرير لجنة العلاقات مع الدولة المضيفة. نيويورك: الأمم المتحدة .
4. الأمم المتحدة، المستشار القانوني. (1988، 28 تشرين الثاني/نوفمبر). بيان المستشار القانوني بشأن قرار وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بطلب تأشيرة السيد ياسر عرفات. لجنة العلاقات مع الدولة المضيفة. نيويورك: الأمم المتحدة .
5. الأمم المتحدة، الأمين العام. (1988، 1 كانون الأول/ديسمبر). تقرير لجنة العلاقات مع الدولة المضيفة، A/43/909. نيويورك: الأمم المتحدة .
6. الأمم المتحدة، الجمعية العامة. (2025، 19 أيلول/سبتمبر). مشاركة دولة فلسطين خلال الدورة الثمانين، القرار 1/80. (A/RES/80/1) نيويورك: الأمم المتحدة .
7. الأمم المتحدة، الجمعية العامة. (2025، 15 أيلول/سبتمبر). مشروع قرار: مشاركة دولة فلسطين خلال الدورة الثمانين، A/80/L.2. نيويورك: الأمم المتحدة.
8. الأمم المتحدة، الجمعية العامة. (2026، 17 أيلول/سبتمبر). مشاركة دولة فلسطين خلال الدورة الحادية والثمانين: اعتماد قرار بشأن مشاركة دولة فلسطين في أعمال الدورة الحادية والثمانين. نيويورك: الأمم المتحدة، A/81/L.2.
9. الاتحاد الأوروبي، دائرة العمل الخارجي الأوروبي. (2026، 19 أيلول/سبتمبر). الدورة الحادية والثمانون للجمعية العامة للأمم المتحدة/فلسطين: بيان المتحدث الرسمي. بروكسل: الاتحاد الأوروبي .